

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة تحويل البلاستيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لصانعي ومحولي البلاستيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة تحويل البلاستيك الممضاة بتاريخ 13 أكتوبر 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 نوفمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 2 ديسمبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 13 و 16 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 2 و 7 و 8 و 13 و 17 و 19 و 30 و 42 و 43 و 48 و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : المدة - التراجع - المراجعة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتولّى المؤجّر خلاص أجور العمّال الذين يتغيّبون عن العمل للمشاركة في المفاوضات الجماعية لمراجعة الاتفاقية المشتركة الوطنية لصناعة تحويل البلاستيك » .

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تفتح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتب الأعران المنتدبون في أصناف مهنية ، وتصرف لهم أجورهم تبعاً لذلك . ويتم الانتداب طبقاً لأحكام الفصل 280 من مجلة الشغل » .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج - كما وكيفا - ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين ينوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 13 (جديد) : التدرج والترقية :

تفتح الفقرة الثانية من النقطة « أ » المتعلقة بالتدرج كما يلي :

« وعندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتب به ، يواصل تدرجه لمدة توافق درجتين ، ما عدا عمال الصنف الأوّل والصنف الثاني الذين يتمتّعون - عند بلوغهم آخر درجة في سلم الأجور - بزيادة مالية قدرها 24 مليماً في الساعة ، وذلك كل سنتين » .

الفصل 17 (جديد) : غرامة الطرد :

تمّ تعويض عنوان هذا الفصل بـ « مكافأة نهاية الخدمة » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تفتح الأحكام المتعلقة برخصة الحج كما يلي :

« 8 - الحج : ثلاثة أسابيع خالصة الأجر بجميع عناصره ، وذلك مرة واحدة في حياة العامل المهنية . ويتمتع بهذه الرخصة عون عن كل مؤسسة » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب المهني والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجّر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر - عند الاقتضاء - تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تم تعويض عنوان هذا الفصل بـ « بدلات الشغل ووسائل الوقاية » ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 48 (جديد) : ملحقات الأجر :

تنفخ الأحكام المتعلقة بالمنح التالية كما يلي :

« 2 - منحة القفة : تمنح للعمال المعيّنين من طرف رئيس المؤسسة منحة تسمى (منحة القفة) ضبط مقدارها الشهري بـ 10,740 د ، إذا ما اضطر هؤلاء العمال للبقاء بأماكن العمل طيلة سبع ساعات متتالية

3 - منحة الصندوق : يتمتع الأعوان المكلفون بمسك الصندوق بمنحة حدد مقدارها بـ 14 ديناراً في الشهر .

4 - منحة النقل : تمنح لكل عامل - إضافة إلى المبلغ المقرر بالتشريع الجاري به العمل (الأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982) - منحة نقل ، حدد مقدارها الجملي كما يلي :

* 18,500 د ، بداية من أول ماي 2005 .

* 19 د ، بداية من أول ماي 2006 .

* 19,500 د ، بداية من أول ماي 2007 .

وتجرى على هذه المنحة تخفيضات حسب نسب التغيرات غير الخالصة من طرف المؤجر .

5 - منحة التنقل : كل تنقل ناتج عن العمل ي شعاع 50 كلم ، يخول للعامل المتمتع بالمنح التالية :

- منحة الفطور : 3,600 د .

- منحة العشاء : 3,600 د .

- منحة السكنى : 3,200 د « .

الفصل 51 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

تنفخ الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع كل عامل بمناسبة إحالته على التقاعد بمنحة قدرها أجر 45 يوماً » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعظيم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاتي

رئيس الغرفة النقابية
لصانعي ومحولي البلاستيك

نور الدين التركي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية

الحستاوي السميري